كذا لخوان تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التا وفتحها
او كسرها فانت طالق وانت علي كظهر امي وعكسه بالاولى
فيلزمه الامران فاذا تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة
ويقع الطلاق عليه في قوله ان تزوجتك الخ بمجرد عقده عليها
فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وانما تصاحبا في
الوقوع لان اجزا المعلق لا ترتيب فيها اذا وجد سببها
وهو المعلق عليه وتجب الكفارة الاتي بيانها اي يتوجه
الطلب لها بالعود وهو العزم على وطئها وهذا تفسير لقول
ابن القاسم هو ارادة الوطي والاجماع عليه ولا تجزي قبله
اي قبل العود لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب
وتتقرر عليه بالوطي اي يتحتم عليه به حيث لا تقبل
السقوط ولو وقع منه ناسيا سوا بقيت بعصمته او طلقها
لانها صارت حقا لله واذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر
الا بالوطي فتسقط ان لم يطا بطلاقها البائن ولو دون
الغاية لا الرجعي بمعنى انه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها
فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر وموتها لانها لم تتحتم به
عليه وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطي فلا تسقط بحال
ولو اخرج بعضها قبل الطلاق ثم طلقها قبل اتمامها بطل
ما اخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم وعلى احد القولين
في الاطعام وان اتمها بعده اي بعد طلاقها البائن وعلى
هذا فان تزوجها لم يقربها حتى يكفر اي يبتديها من
اصلها

اصلها ان كان ما فعله صوما اتفاقا وكذا ان كان طعاما على
احد القولين والثاني حتى يتم ما فعله قبل الطلاق ولا
يجزيه ما تمم به بعده وقيل ان اتمها بعده اجزاه في الا
طعام فلا كفارة عليه ان تزوجها وان تزوجها قبل الاتمام
بني على اخراجه قبل الطلاق واما الطلاق الرجعي فان
اتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وان اتمها في العدة
وقد عزم على رجعتها فيجزي قطعا وان لم يعزم على رجعتها
بطل ما اخرجه بعد الطلاق لا ما اخرجه قبله حتى تخرج
من العدة وظ كلام ابي الحسن انما اخرجه قبله من الاطعام
لا يبطل وانما يوقف الامر فان رجعها يوما بني على ما اطعم
قبل ان تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز و
هو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وغيرهم انتهى البنا
وقال الشيخ في التوضيح انه لا يبني على الصوم اتفاقا واختلف
هل يبني على الاطعام على اربعة اقوال انظره والارجح الماخوذ
من مجموع كلامهم واختلافهم ان الاتمام قبل تزوجها لا يكفي
وبعده يكفي وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي مطلقا وقيل
ينظر لما اخرجه ابتدا فان كان الاكثر صح البنا والا فلا
وهي اي الكفارة ثلاثة انواع على الترتيب كما في الاية
الاول اعتاق رقبة ذكرا او انثى مؤمنة فلا تجزي كافرة
معلومة السلامة من العيوب الاتي بيانها واحترز بقوله
معلومة من غايب انقطع خبره فلم يعلم اهو حي او ميت

Copyright © King Saud University